بالله هل تعلمون ذلك [illegible] فقال الرهط نعم قال فأقبل على علي وعباس
أنشدكما بالله هل تعلمان ذلك قالا نعم قال أفتلتمسان مني قضاء
غير ذلك فوالذي بإذنه تقوم السماء والأرض لا أقضي فيها قضاء غير ذلك
حتى تقوم الساعة فإن عجزتما عنها فادفعاها إليّ فأنا أكفيكماها

باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها

ونفقة الولد حدثنا ابن مقاتل قال نا أنا عبد الله قال أنا يونس عن
ابن شهاب قال أخبرني عروة أن عائشة قالت جاءت هند بنت عتبة فقالت يا
رسول الله إن أبا سفيان رجل مسيك فهل علي حرج أن أطعم من الذي له عيالنا
قال لا إلا بالمعروف حدثنا يحيى قال نا عبد الرزاق عن معمر عن همام قال سمعت
أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه قال إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها
عن غير أمره فله نصف أجره

باب والوالدات

يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة إلى قوله بصير وقال وحمله وفصاله
ثلاثون شهرا وقال وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى لينفق ذو سعة
من سعته إلى بعد عسر يسرا وقال يونس عن الزهري نهى الله أن تضار والدة بولدها وذلك
أن تقول الوالدة لست مرضعته وهي أمثل له غذاء وأشفق عليه وأرفق
به من غيرها فليس لها أن تأبى بعد أن يعطيها من نفسه ما جعل الله عليه
وليس للمولود له أن يضار بولده والدته فيمنعها أن ترضعه ضرارا لها
إلى غيرها فلا جناح عليهما أن يسترضعا عن طيب نفس الوالد والوالدة
فإن أرادا فصالا عن تراض منهما فلا جناح عليهما بعد أن يكون ذلك عن تراض منهما
وتشاور فصاله فطامه

ه
أي ... له فعلى الذي ... نفعها
ولا ... أن تضار والدة بولدها وذلك
أن تقول الوالدة للوالد لست مرضعته
أو تطلب منه ما ليس بعدل من الرزق
والكسوة وأن تشغل قلبه بالتفريط
في شأن الولد وأن تقول له بعد
ما ألفها الولد اطلب له ظئرا وما أشبه
ذلك

بلغ

باب عمل المرأة في بيت زوجها

حدثنا مسدد قال نا يحيى عن شعبة قال حدثني الحكم عن ابن أبي ليلى قال
نا علي بن أبي طالب أن فاطمة أتت النبي صلى الله عليه تشكو إليه ما تلقى
في يدها من الرحى وبلغها أنه جاءه رقيق فلم تصادفه فذكرت ذلك لعائشة
فلما جاء أخبرته عائشة قال فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم
فقال على مكانكما فجاء فقعد بيني وبينها حتى وجدت برد قدميه على بطني فقال
ألا أدلكما على خير مما سألتما إذا أخذتما مضاجعكما أو أويتما إلى فراشكما
فسبحا ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين وكبرا أربعا وثلاثين فهو خير لكما
من خادم

باب خادم المرأة

حدثنا الحميدي قال نا سفيان قال نا عبيد الله بن أبي يزيد سمع مجاهدا
سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يحدث عن علي بن أبي طالب أن فاطمة أتت
النبي صلى الله عليه تسأله خادما فقال ألا أخبرك ما هو خير لك منه
تسبحين الله عند منامك ثلاثا وثلاثين وتحمدين الله ثلاثا وثلاثين وتكبرين
الله أربعا وثلاثين ثم قال سفيان إحداهن أربع وثلاثين فما تركتها بعد
قيل ولا ليلة صفين قال ولا ليلة صفين

باب خدمة الرجل في أهله

حدثنا محمد بن عرعرة قال نا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم
عن الأسود بن يزيد سألت عائشة ما كان النبي صلى الله عليه يصنع
في البيت قالت كان في مهنة أهله فإذا سمع الأذان خرج

باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها

ه
المهنة بكسر الميم وسكون الهاء
في الخدمة وضبطه الهروي بفتح الميم
وعن شمر فيها ... الكسر
خطأ وقال في النهاية الرواية بالفتح
والكسر وقال الزمخشري هو عند الأثبات
خطأ وكان القياس أن يكون مثل جلسة
... على فعلة ... وقال في الغاية
المهنة بالكسر والفتح والتحريك
الخدمة والعمل ...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)